

## وسائل الشيعة

- [ 54 ] ابن ابي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله.
- (18566) 3 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله (1)، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال: له بكل حصاة يرمى بها يحط عنه (2) كبيرة موبقة.
- ورواه البرقي في (المحاسن) مثله (3). (18567) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل (1) من عمرك. (18568) 5 - محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام، إنما أمر برمي الجمار لان إبليس اللعين
- (1) التهذيب 5: 194 / 644 والاستبصار 2: 256
- / 904. 3 - الكافي 4: 480 / 7. (1) في المصدر: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله. (2) في المصدر: تحط عنه. (3) المحاسن: 67 / 125. 4 - الكافي 4: 480 / 6. (1) في المصدر: لما تستقبل. 5 - الفقيه 2: 128 / 548. (\*)